بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٨ / اتحادية / ٣٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨ / رجب / ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعيان / ١- جاسم داود شرقي
٢- الاء غازي شرقي
} وكيلهما المحامي محمود الفلاحي

المدعى عليه/ السيد وزير العدل / إضافة لوظيفته

الادعاء :-

إدعى وكيل المدعي لدى هذه المحكمة بأن لموكليه سهام في العقارين المرقمين ١٩/٣٣٢ و٣٣٢ / ٢٩ زوية ولدى مراجعة موكليه للمدعى عليه لغرض التصرف بالعقارين المذكورين بيعاً فقد بين المدعى عليه ان العقارين مشمولان بقرار لمجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٤٨١) في ١٩٨٠/٤/٢ وحيث ان الفقرة الرابعة من القرار المذكور حددت تصرف المدعين بالعقارين المذكورين مما حرمهم من حق تصرف المالك في ملكه مخالفاً بذلك أحكام الدستور والقانون لان حق المالك في التصرف في ملكه عام ولا توجد قيود عليه الا وفقاً لنظام الطرق والأبنية كما ان الأمانة العامة لمجلس الوزراء قد بينت بكتابها المرقم (١١٢٣) في ٢٠٠٦/٥/١٤ بان القرار المذكور مخالف لأحكام قانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ونظام

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لذا طلب بعد اجراء اللازم الحكم بإلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٤٨١) في (١٩٨٠/٤/٢) وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقا للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعين وكيلهما المحامي محمود عبد اللطيف الفلاحي بموجب الوكالة المربوطة في إضبارة الدعوى وحضرت الآنسة عالية العيبي وكيلة عن السيد وزير العدل / إضافة لوظيفته بموجب الوكالة العامة المربوطة في اضبارة الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعيين عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأوضح ان موكليه يطلبان حصر الدعوى بطلب إلغاء الفقرة (٤) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٨١) في ١٩٨٠/٤/٢ وأجابت وكيلة المدعى عليه ان القرار المطلوب إلغاؤه قد صدر بناء على موافقة الشركاء في القطعة وقدم وكيل المدعيين لائحة إيضاحية لدعوى موكليه مؤرخة في ٢٠٠٨/٦/٢٣ وأوضح بأن الفقرة الرابعة في القرار نصت على انه (يقتصر تصرف المالكين في القطع المفرزة على الغرض المنصوص عليه في الفقرة (٣) من هذا القرار) وبذلك حرم القرار موكليه من حق التصرف بالعقارين المذكورين وبذلك فانه أصبح يخالف أحكام الدستور وقانون التسجيل العقاري الذي منع وضع أي قيد على الملكية العقارية الا بموجب القانون ، وأرفق بلائحته نسخة من استمارة صورة السجل العقاري الدائمي للقطعة المرقمة ١٩/٣٣٢ زوية الذي يثبت عائدية بعض السهام فيها إلى موكله جاسم داود شرقي كما ابرز استمارة صورة السجل العقاري الدائمي المرقمة ٣٣٢/ ٢٩ زوية وتثبت عائدية بعض

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧-
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٨ / اتحادية / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

السهام فيها إلى موكلته الاء غازي وقدمت وكيلة المدعى عليه لائحة تحريرية مؤرخة في ٢٣ /٦/ ٢٠٠٨ بينت فيها ان القطعة المرقمة ١٩/٣٣٢ و٢٩/٣٣٢ زوية موضوع الدعوى أفرزتا من القطعة الأصلية ٣٣٢/ ١١ زوية ومساحتها (٥٨/ ٢٠/١دونم) وجنسها بستان ملك صرف وانها مشمولة بالقرار (٧٠٢ لسنة ١٩٧٣) وتقع داخل حدود التصميم الأساسي لمدينة بغداد وكانت مسجلة بأسم مورث المدعي وشركائه واستناداً إلى القرار رقم (٤٨١) لسنة ١٩٨٠ تم افراز القطعة إلى عدة قطع وأوضح وكيل المدعيين بأن موكليه يطلبان إلغاء القرار برمته لأنهم لم يستفيدوا منه لأنه وضع قيداً على تصرف المالكين في ملكهم وفي الجلسة المؤرخة (٢٠٠٨/٧/٢٢) حصر وكيل المدعيين الدعوى بدعوى المدعي جاسم داود شرقي وطلب إبطال الدعوى بالنسبة إلى موكلته الاء غازي شرقي وحصر المطالبة بالعقار المرقم ١٩/٣٣٢ زوية وبعد الاستماع إلى أقوال وكيلي الطرفين وعلى الايضاحات المقدمة منهما توضيحاً لأقوالهما وطلباتهما وبعد الاطلاع على المستمسكات المبرزة وعلى القرار المطلوب إلغاؤه المرقم (٤٨١) في ١٩٨٠/٤/٢ وبعد إكمال المحكمة تدقيقاتها في الدعوى قررت إفهام ختام المرافعة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان إدعاء وكيل المدعيين انصب على طلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٤٨١) والمؤرخ في ١٩٨٠/٤/٢ برمته بعد ان رجع عن طلبه الأول حيث طلب إلغاء الفقرة الرابعة منه بحجة ان القرار المذكور وفي الفقرة الرابعة منه حدد تصرف المدعيين بالعقارين موضوع الدعوى مما حرم موكليه من حق التصرف

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

للمالك في ملكه وان ذلك يعد مخالفاً للدستور كما يعد مخالفاً لاحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظام المحكمة المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتم حصر دعوى موكليه بالمدعي جاسم داود شرقي وبالمطالبة بالقطعة ١٩/٣٣٢ زوية وطلب إبطال الدعوى على المدعية الاء غازي شرقي وحيث ثبت للمحكمة من إقرار وكيل المدعي ومن أقوال وكيلة المدعى عليه ومن استمارة صورة السجل العقاري الدائمي للعقارين المرقمين ١٩/٣٣٢ و٢٩/٣٣٢ زوية بأنهما افرزا إلى قطع سكنية تنفيذا لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٨١) لسنة ١٩٨٠ وشيدت على القطعة المرقمة ١٩/٣٣٢ زوية داراً والتي للمدعي جاسم داود شرقي سهام فيها لذا فان القرار المطلوب إلغائه برمته قد تم تنفيذه ولم يعد قائماً برمته ولم يكن قصد المدعي من إقامة دعواه إلغاء القرار لاجل إعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل الافراز لذا تكون دعوى المدعي جاسم داود شرقي خارج اختصاص هذه المحكمة لان الفقرة الأولى من المادة (٩٣) من الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ حصرت اختصاص هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وليس المنتهي حكمها كما هو الحال في موضوع هذه الدعوى حيث نفذ القرار المطلوب إلغائه ولم يعد العمل به فتكون دعوى المدعي واجبة الرد لذا قررت هذه المحكمة الحكم برد دعوى المدعي جاسم داود شرقي وحيث ان وكيل المدعي طلب ابطال الدعوى عن موكلته المدعية الاء غازي شرقي لذا قررت المحكمة الحكم بابطال الدعوى بالنسبة الى المدعية الاء غازي شرقي مع تحميلهما مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيلة المدعى عليه / إضافة لوظيفته الموظفة الحقوقية الانسة عالية لعيبي مبلغا قدره عشرون ألف دينار وصدر الحكم بالاتفاق حكما باتاً استناداً لاحكام الفقرة الثانية من المادة (٥) من

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٨ / اتحادية / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم علناً في ١٨/ رجب/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٢ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

القانونية

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com